## لجانب مقام هيئة مكتب مجلس النواب الموقر

## نرفع لسعادتكم:

## اقتراح قانون حماية الإنتاج الوطني

طالبين دراسته واحالته الى الهيئة العامة ومناقشته واقراره وفقا للاصول والقوانين المرعية الاجراء.

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ... ١١/ ١٠٠٩ ...
الرقم ..... ٨٠٠٧ .....

## أولا: اقتراح قانون يرمي الى إلغاء المرسوم الإشتراعي رقم 31 تاريخ 1967/8/5 المتعلق بمكافحة الإغراق واستبداله بـ " قانون حماية الإنتاج الوطني " :

**المادة الأولى :** يطبق هذا القانون على الممارسات التجارية الدولية التي تسبب ضرراً أو تهدد بوقوع ضرر للصناعة أو الزراعة المحلية القائمة في لبنان، أو تؤجر في قيام صناعة أو زراعة محلية قيد الإنشاء ، وتحديداً على حالات الإغراق وحالات الدعم التي تمنحها حكومات الجهات المصدرة لمنتج زراعي أو صناعي معين إلى لبنان . كما يطبق هذا القانون على حالات التزايد في الواردات التي تسبب ضرراً بالغاً للصناعة أو الزراعة المحلية في لبنان، أو تهدد بوقوعه والتي تستتبع معه فرض تدابير وقائية .

**المادة الثانية :** لأجل تطبيق أحكام هذا القانون ، يفهم من الكلمات والعبارات المدرجة أدناه المعاني التالية :

- الإغراق : الإغراق هو تصدير منتج ما إلى لبنان بسعر يقل عن قيمته العادية .
- الدعم : هو أي مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة تمنح من حكومة دولة المنشأ أو دولة التصدير أو أية هيئة عامة بها ينتجعنها تحقيق فائدة للحاصل عليها ، سواء كان منتجاً أو مصدراً أو مجموعة من المنتجين أو المصدرين .
- التزايد في الواردات : هو تصدير منتجات بكميات متزايدة في لبنان – غير مغرقة وغير مدعومة – بشكل مطلق نسبة للواردات أو بشكل نسبي مقارنة مع الإنتاج المحلي ، تتسبب في إحداث ضرر بالغ ، للصناعة أو للزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة لها بشكل مباشر ، أو تهدد بإحداث ضرر بالغ بها .

**القيمة العادية :** هي قيمة المنتج المماثل للمنتج موضوع التحقيق حين يوجه للإستهلاك في البلد المصدر أو بلد المنشأ ، أو تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافاً إليها التكاليف العامة وتكاليف الإدارة والبيع والأرباح المعقولة .

الإجراءات المؤقتة : هي الإجراءات التي من شأنها منع حدوث الضرر أو التهديد به أثناء التحقيق وهي تتخذ بعد إعلان بدء التحقيق ، تكون الإجراءات المؤقتة على شكل رسوم مؤقتة أو إيداعات أو ضمانات نقدية في حالات الإغراق والدعم ، أو زيادة مؤقتة في الرسوم الجمركية بالنسبة لحالات التزايد في الواردات ، على أن لا تزيد عن هامش الإغراق أو مقدار الدعم أو مقدار الضرر المحدد بصورة أولية .

**هامش الإغراق :** هو الفرق بين سعر التصدير إلى لبنان والقيمة العادية .

**الرسم التعويضي :** هو الرسم الذي يفرض لصالح الخزينة في حال ثبوت الدعم القابل للتعويض .

**التدبير الوقائي :** هو القيد الكمي أو الزيادة في الرسوم الجمركية أو كليهما معاً اللذين يفرضان لمواجهة تزايد الإستيراد إلى لبنان .

**المادة الثالثة :** يجري التحقيق في حالات الإغراق والدعم وتزايد الواردات من قبل التحقيق المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ، وذلك بناءً على شكوى تقدم إلى وزارة الإقتصاد والتجارة والصناعة أو الزراعة المحلية ، أو من الهيئات المعترف بها رسمياً والتي تنوب عنهما .

**المادة الرابعة :** تتألف هيئة التحقيق من مدير وزارة الإقتصاد والتجارة منسقاً ، ومدير عام وزارة الصناعة ومدير عام وزارة الزراعة ومدير عام عن الجمارك .

يعاون الهيئة إختصاصيون في التجارة من العاملين في وزارة الإقتصاد والتجارة ويحوز لها الإستعانة بإختصاصيين من الوزارات المعنية وبخبراء في مجالات الإحصاء والمحاسبة والشؤون القانونية على سبيل المثال ، وذلك بحسب ما تقتضيه كل شكوى على حدة على أن تحدد بدلات أتعاب الخبراء بموجب قرار يصدر عن وزير الإقتصاد والتجارة .

**المادة الخامسة :** لهيئة التحقيق طلب جميع المعلومات المفيدة التي تحتاج إليها ، ولها، في سبيل ذلك، أن تستمع إلى جميع الأشخاص الذين ترى نفعاً من سماع أقوالهم ، مع مراعاة حماية المعلومات السرية .

خلافاً لأحكام قانون الجمارك ، لا تخضع هذه الهيئة لأحكام السرية المنصوص عليها في المادة 46 منه .

**المادة السادسة :** يجوز، بناء على توصية من هيئة التحقيق ، وبقرار من وزير الإقتصاد والتجارة، فرض إجراءات مؤقتة إذا ما توصلت هيئة التحقيق التحقيق ، قبل صدور القرار بالتحديد النهائي، إلى تحديد أولي إيجابي لوجود الإغراق أو الدعم أو التزايد في الواردات، والضرر اللاحق بالصناعة أوالزراعة المحلية إذا تبين أن من شان هذه الإجراءات منع حدوث الضرر أثناء التحقيق .

تستوفى الرسوم المفروضة إستناداً لقرار وزير الإقتصاد والتجارة تأميناً، ويبلغ المجلس الأعلى للجمارك لتنفيذ القرار ويصدق على القرار من قبل مجلس الوزراء، وتبقى الرسوم مؤقتة لحين صدور القرار النهائي وفقاً للمادة الثامنة من هذا القانون على أن لا تتجاوز هذه المدة الأربعة أشهر.

يجوز لهيئة التحقيق إقتراح تعهدات أسعار، إذا ما رأت أن خطر الضرر أكثر إحتمالاً في حال إستمرت وارادات الإغراق أو الدعم، دون أن يكون لها إرغام أي حكومة أو مصدر على قبولها .

يجوز لمصدري المنتج موضوع التحقيق في حالات الإغراق أو لمصدري المنتج موضوع التحقيق ولحكومات الدول المصدرة في حالات الدعم، شرط موافقة حكوماتهم، التقدم من هيئة التحقيق بتعهدات أسعار، يتعهدون بموجبها بزيادة أسعار صادراتهم إلى لبنان بما يحقق إزالة هامش الإغراق أو الدعم الذي تم إحتسابه وفقاً للتحديد الأولي.

**المادة السابعة :** في حال ثبوت الإغراق أو الدعم أو التزايد في الواردات، لمنتج معين بصورة نهائية، يفرض على المنتج موضوع التحقيق رسم مكافحة الإغراق أو رسم تعويضي أو تدبير وقائي، بالإضافة إلى الرسم الجمركي القائم، على أن يكون موازياً لقيمة الضرر المتأتي من الإغراق أو الدعم أو التزايد في الواردات أو الدعم وذلك على النحو التالي :

- فرض رسم مكافحة الإغراق بما لا يتجاوز هامش الإغراق .
- فرض الرسم التعويضي إذا كان الدعم الممنوح للمنتج المصدر إلى لبنان قابلاً للتعويض.

ج- تطبيق التدبير الوقائي بصورة قيد كمي أو زيادة في الرسوم الجمركية أو كليهما معاً في مواجهة تزايد الإستيراد إلى لبنان سواء كان هذا التزايد بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أو نسبية مقارنة بالإنتاج المحلي.

لا يجوز إتخاذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا إذا ثبت، وبناءً على تحقيق تجريه هيئة التحقيق في وزارة الإقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وجود إغراق أو دعم سبب ضرراً أو هدد بإحداث ضرر أو أخر في قيام الصناعة أو الزراعة المحلية نتيجة لذلك أو وجود تزايد في الواردات سبب ضرراً بالغاً أو هدد بإحداث ضرر بالغ للصناعة أو الزراعة المحلية .

**المادة الثامنة :** يحدد الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أو التدبير الوقائي أو الرسم التعويضي بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة، وبعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك.

**المادة التاسعة :** يجوز لهيئة التحقيق، بناءً على طلب مكتوب ومبرر من أي من الأطراف المعنية، وبعد إنقضاء فترة معينة على صدور القرار النهائي، تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة، القيام بمراجعة مدى ضرورة إستمرار هذه الرسوم وذلك على ضوء ما يستجد لها من ظروف تستدعي ذلك.

يجري إنهاء فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وتدابير الوقاية عند توقف الإغراق أو الدعم أو تراجع الواردات، ويجري تغيير قيمة الرسوم والتدابير بنسبة تغير هامش الإغراق أو مقدار الدعم أو حجم الواردات وذلك وفقاً لنفس آلية فرضها .

**المادة العاشرة :** يصدر مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة ، مرسوماً يعرف الصناعة والزراعة المحلية والهيئات الرسمية التي تنوب عنها كما ويحدد فيه آليات تحديد الإغراق والدعم وتزايد الواردات والضرر والرابطة السببية وأصول وشورط تطبيق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والتدابير الوقائية وتعهدات الأسعار، إضافة إلى المهام المناطة بهيئة التحقيق،وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

**المادة الحادية عشرة :** يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 31 تاريخ 1967/8/5 ( مكافحة الإغراق ) كما تلغى جميع الأحكام المخالفة أو المتعارضة مع أحكام هذا القانون .

**المادة الثانية عشرة :** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

ثانيا : الاسباب الموجبة

**لإقتراح قانون يرمي الى إلغاء المرسوم الإشتراعي رقم 31 تاريخ 1967/8/5 المتعلق بمكافحة الإغراق واستبداله بـ " قانون حماية الإنتاج الوطني ".**

أضحى موضوع حماية الإنتاج الوطني من الحالات المشوهة للتجارة ، من المواضيع التي تحظى بإهتمام دولي واسع النطاق، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمي، وأصبح حاجة ملحة تستلزمها سياسات تحرير التبادل التجاري على المستوى العالمي، إذ أن هذا الموضوع لم يكن مطروحاً كمشكلة عندما كانت الدول تعتمد على التعريفة الجمركية كآداة حماية للإنتاج الوطني، ولكن بعد أن باشرت جميع الدول بتفكيك تعريفتها الجمركية في إطار السياسات التحريرية الحالية، أصبحت الحالات المشوهة للتجارة تشكل تهديداً كبيراً وتلحق أضراراً فادحة بالمنتجين الوطنيين .

فالإغراق هو حالة من الحالات المشوهة للتجارة الدولية، ويعرف على أنه بيع منتج بأقل من سعره في بلد التصدير، وقد حاز هذا الموضوع على إهتمام دولي واسع خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث نصت عليه المادة السادسة من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة عام 1947 ثم وضعت بشأنه إتفاقية خاصة في جولة طوكيو عام 1979 ثم توج بإتفاقية جديدة عرفت بالإتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وهي إحدى إتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

وحيث أن التشريع اللبناني كان قد عالج موضوع الإغراق، وفي هذا الصدد، صدر المرسوم الإشتراعي رقم 31 تاريخ 1967/8/5 "قانون الإغراق " إلا أن هذا القانون لم يطبق عملياً لأنه لم يتضمن آلية قابلة للتنفيذ بل إقتصر فقط على نصوص مقتضبة تناولت تحديد مفهوم الإغراق وأشارت إلى الجهات المخولة بتحديد الإغراق وفرض الرسوم الإغراقية .

وحيث أن لبنان قد سار عملياً في سياسات التحرير الإقتصادي والتجاري ويقوم بتخفيض رسومه الجمركية مع الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بشكل تدريجي وصولاً إلى الإلغاء الكامل لها في مطلع العام 2005، علماً أنه ألغى رسومه بالكامل مع عدد من الدول العربية بموجب إتفاقيات ثنائية، وهو يخوض حالياً عملية الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وسيقيم منطقة تجارة حرة مع دول الإتحاد الأوروبي **تستكمل بحلول العام 2015** وسينتج عن هذه السياسات بشكل بديهي، أن لبنان قد يجد نفسه في أي وقت في مواجهة حالات إغراقية تقتضي المعالجة .

وبما أن تعريف الإغراق والآلية المعتمدة لتحديده ونوع وحجم الإجراءات المسموح تطبيقها لمعالجة الحالات الإغراقية قد تم الإتفاق بشأنها دولياً وكرست كإحدى الإتفاقيات الملزمة في إطار منظمة التجارة العالمية .

وبما أن المرسوم الإشتراعي رقم 31 تاريخ 1967/8/5لا يشكل إطاراً تشريعياً عصرياً لمعالجة مشكلة الإغراق وغير متطابق مع إتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي سيلتزم بها لبنان في القريب العاجل .

بالإضافة إلى الإغراق ، توجد حالات أخرى مشوهة للتجارة الدولية وتنتج عن تطبيق سياسات التحرير الإقتصادي والتجاري ولا يلحظ التشريع اللبناني الحالي تعريفاً ومعالجة لها، علماً أن معالجتها لا تقل أهمية عن معالجة حالات الإغراق ، وهذه الحالات ، وكما تعرفها إتفاقيات منظمة التجارة العالمية وهي :

الدعم : يوجد الدعم عندما تستفيد السلعة المستوردة المماثلة للسلعة الوطنية أو لها نفس مواصفاتها من بعض أنواع الدعم التي تقدمها حكومة البلد المصدر ، وعندما يسبب هذا الدعم ضرراً للسلعة الوطنية المماثلة أو يهدد بذلك أو يعوق بشكل ملحوظ إنتاج مثل هذه السلعة ، فإنه يمكن للحكومة أن تفرض رسوماً لمكافحته ولتلافي الضرر الذي ألحقه بالمنتجين المحليين .

**الإجراءات أو التدابير هي :**

**في حالة الإغراق، الرسوم الإضافية التي يتخذ قرار بفرضها لمكافحة الإغراق .**

**في حالة الدعم ، الرسوم التعويضية الإضافية التي يتخذ قرار بفرضها لمواجهة الدعم .**

**في حالة التزايد في الواردات ،الرسوم الإضافية أو القيود الكمية التي يتخذ قرار بفرضها لمواجهة التزايد في الواردات .**